

فقه العبادات - شافعي

- وهي حالة الحائض والنفساء والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (1) فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لأنها في معناها . فإن طهرتا في أثناء النهار استحب لهما أن تمسكا بقية النهار ولا يجب كالصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق .

_____ .

(1) مسلم ج ١ / كتاب الحيض باب 35 / 1844